

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : استياك الصائم بعد الزوال .

مسألة : قال : إلا أن يكون صائماً فيمسك من وقت صلاة الظهر إلى أن تغرب الشمس .

قال ابن عقيل : لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال وهل يكره ؟ على

روايتين إحداهما يكره وهو قول الشافعي وإسحاق وأبي ثور وروى ذلك عن عمر و عطاء و

مجاهد لما روي عن عمر B أنه قال يستاك ما بينه وما بين الظهر ولا يستاك بعد ذلك ولأن

السواك إنما استحب لإزالة رائحة الفم وقد قال النبي A : [لخلوف فم الصائم عند [أطيب

من ريح المسك] قال الترمذي : هذا حديث حسن وإزالة المستطاب مكروه كدم الشهداء وشعث

الإحرام والثانية لا يكره ورخص فيه غدوة وعشيا النخعي وابن سيرين و عروة و مالك وأصحاب

الرأي وري ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة Bهم لعموم الأحاديث المروية في السواك وقول رسول

الله [من خير خصال الصائم السواك] رواه ابن ماجه وقال عامر بن ربيعة : رأيت النبي

حسن حديث هذا : الترمذي قال صائم وهو يتسوك أحصي لا ما A